تأييد لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
(35/37)	1812/ل/د1/2016 لعام 1437هـ	1437/11/20هـ الموافق 2016/08/23م
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
1198/ل.س/2017 لعام 1438هـ	1438/06/12هـ الموافق 2017/03/11م	مدنية
التصنيف الموضوعي		
إدارة المحافظ الاستثمارية		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن وكيل المدعي تقدم إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بلائحة دعوى، متضمنةً قيام الشركة المدعى عليها باستثمار أموال موكله في صندوق (أ) دون موافقته، وسوء الإدارة في صندوق (ب)، ورفض الشركة المدعى عليها نقل (7000) سهم في شركة (ج) من محفظته لديهم إلى محفظته في شركة البنك (الآخر)، وطالب بالتعويض عن الخسائر المترتبة على هذه الأعمال وعن أتعاب المحاماة.

وقد نُظِرت الدعوى، وصدر بشأنها قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 1812/ل/د1/2016 لعام 1437هـ، القاضي بما يلي:

"أولاً: إلزام الشركة المدعى عليها بنقل عدد (7000) سهم من أسهم شركة (ج) من محفظة المدعي لديها إلى محفظته في شركة البنك (الآخر).

ثانياً: إلزام المدعى عليها بأن تدفع للمدعي ما يلي:

1 -مبلغاً قدره مئة وستة وسبعون ألفاً وأربع مئة (176,400) ريال، تعويضاً عن عدم نقل عدد (7000) سهم من أسهم شركة (ج) من محفظة المدعي لدى المدعى عليها إلى محفظته في شركة البنك (الآخر).

2 -مبلغاً قدره ثمانية آلاف (8,000) ريال، تعويضاً عن أتعاب المحاماة.

ثالثاً: رفض ما عدا ذلك من طلبات".

وأُبلِغ المدعي بنسخة من القرار، فتقدم وكيله بمذكرة استئناف طعناً فيه مرافقة لملف الدعوى، تضمنت الآتي:

"أوجه الاعتراض:

لم يوافق موكلي على الاشتراك في صندوق (أ): نص القرار محل الاعتراض على "وحيث ثبت للجنة قيام المدعي بالتوقيع على نموذج (تعليمات مستثمر) وعلى وثيقة (الأحكام والشروط العامة) بتاريخ 2007/11/27م، فضلاً عن إقرار وكيل المدعي بصحة توقيع موكله"، وهذا الاستدلال غير صحيح ولا يمكن حمله على موافقة موكلي على الاستثمار في الصندوق وذلك لما يلي:

1. المستند المسمى (تعليمات المستثمر) أضيف إليه بعد توقيع موكلي عليه العبارة التالية (صندوق (أ))، وموكلي يطعن في هذه العبارة حيث إنها غير موجودة عند توقيعه على المستند، ولم يتم الإجابة عن ذلك من المدعى عليها أو إيضاح ذلك في القرار.
2. الأحكام والشروط العامة أحكام عامة وليست خاصة بصندوق (أ)، ولم يحدد فيها مبلغ الاستثمار ولا طريقته ولم تتحقق فيه أي شروط للرضا.
3. المدة الزمنية بين التوقيع على الأحكام والشروط العامة متباعدة جداً تتغير معها إرادة الطرفين حيث إنها بتاريخ 2007/11/27م واستثمار المبالغ كان بتاريخ 2008/2/2م.
4. لدى المدعى عليها لائحة أحكام وشروط خاصة بصندوق (أ) (مرفق)، فكيف تستثمر أموال موكلي في صندوق لم يوقع على لائحته؟
5. إن المرفق المقدم من المدعى عليها تضمن في آخر صفحتين منه أوراق لم تكن موجودة في المرفق المرسل إلى موكلي على فرض اعتباره أساس يمكن الاستدلال به، وهذه الصفحات المعنونة بـ (خصائص وأنواع مجموعة صناديق الاستثمار) حيث إن هذه الصفحات موجودة بعد التوقيع، ولم يحدد فيها أي شيء فكيف يفترض للشخص أن تقع إرادة التعاقد عليها.

بناءً على ما تقدم، يتضح بطلان استثمار المدعى عليها لأموال موكلي في صندوق (أ)، وبثبوت هذا الخطأ تتحقق مسؤولية المدعى عليها باستغلال اسم موكلي وباستثمار أمواله دون إذنه أو موافقته، وبذلك تتحقق مخالفة المدعى عليها لأنظمة ولوائح السوق المالية ومسؤولية تعويضها لموكلي عن ذلك.

مسؤولية المدعى عليها عن الخسائر القائمة في صندوق (ب):

نص القرار محل الاعتراض على "وأما في شأن اعتراضه على سوء إدارة المدعى عليها لصندوق (ب) الذي ألحق به خسائر بلغ 30٪ حسب الكشف المقدم من المدعى عليها بتاريخ 2012/3/31م، فإنه يتعين لبحث مسؤولية المدعى عليها عن أداء هذا الصندوق أن تكون مدته قد انقضت، وحيث إن الفترة محل ادعاء المدعي تسبق التاريخ المقرر لانقضاء الصندوق، فإنه يتعذر على اللجنة بحث مسؤولية المدعى عليها عن ذلك"، وهذا غير صحيح، حيث إن المدعى عليها اقرت في المذكرة الواردة للجنة بتاريخ 1437/8/8هـ بأن تاريخ تصفية استثمارات صندوق (ب) فيه 1435/12/6هـ 2014/9/30م بنسبة 33.20 -٪ عند تصفية كافة استثمارات الصندوق أي أن الصندوق خسر أكثر من 33٪ كما أقرت

المدعى عليها بأنها استعانت و فوضت شركة (طرف ثالث) لإدارته دون موافقة موكلي، مما تسبب بخسائر كبيرة على الصندوق كما أن شركة (طرف ثالث) ذات سمعه سيئة في الاستثمار، وعليه يتحقق ركن الخطأ في جانب المدعى عليها، وهذا الخطأ سبب ضرراً على موكلي تمثل في خسارة بأكثر من 33٪، وقد أقرت بها المدعى عليها، وهذا واضح وظاهر وغير متعذر في قياس التعويض المتحقق لموكلي بتحميل الخسارة كاملة على المدعى عليها، مع تحميلها كافة الأرباح المفترضة.

موكلي لا يتحمل المخاطر الشديدة:

إن صندوق (ب) شديد المخاطر وموكلي لا يتحمل المخاطر الشديدة، والمدعى عليها لم تتأكد من ذلك وكان واجباً عليها بموجب لوائح الصناديق الاستثمارية والأشخاص المرخص لهم التأكد من ذلك إلا أنها قصرت في ذلك، وعليها أن تتحمل كافة تبعات هذه المخالفة بتحميلها كامل مسؤولية الخسائر الواقعة على الصندوق مع الأرباح المفترضة كما أن المدعى عليها لم تجب عن ذلك ولم يقرر في القرار محل الاعتراض ما يتعلق بذلك مما يعد إخلال بحق الدفاع يقتضي نقض القرار.

لا يصح تمديد الصندوق إلا بعد أخذ موافقة موكلي عليه:

هل يعد كافياً موافقة هيئة السوق المالية على تمديد الصندوق أم لا بد من موافقة المستثمر؟ إذ إن الموافقة على التمديد لا بد أن تكون من صاحب الاستثمار لأنه هو صاحب العلاقة والحق الأصيل. أما موافقة هيئة السوق المالية فهي موافقة إشرافيه رقابية لا علاقة لها بإرادة الطرفين، وعليه لا يمكن اعتبار موافقة الهيئة كافية في تمديد مدة الصندوق مما يقتضي وجود عيب في السبب وبالتالي نقض القرار".

ثم أجمل طلباته بطلب نقض القرار والحكم له بجميع طلباته الوردة في لائحة الدعوى.

وأُبلِغت المدعى عليها بنسخة من القرار بتاريخ 1437/12/3هـ، وبتاريخ 1438/1/3هـ تقدم وكيل المدعى عليها بمذكرة استئناف طعناً فيه مرافقة لملف الدعوى، تضمنت الآتي:

"أولاً: إن المدعي (الراهن) قام بتوقيع اتفاقية تسهيلات بتاريخ 1431/06/08هـ الموافق 2010/05/22م مع البنك المرتهن (الشركة المدعى عليها) (وأرفق ما يستدل به على ذلك).

ثانياً: قام المدعي (الراهن) بتوقيع عقد رهن بتاريخ 1431/06/08هـ الموافق 2010/05/22م مع البنك المرتهن (الشركة المدعى عليها) (وأرفق ما يستدل به على ذلك) جاء فيه:

'مقدمة... الراهن أبرم مع البنك المرتهن اتفاقية تسهيلات مضمونة برهن (جميع) موجودات (الحسابات/محافظ) المدين الراهن لدى المدعى عليها'.

ثالثا: جاء في المادة الثانية من عقد الرهن: الأموال المرهونة:

'2 -1 يقر الطرفان بأن الرهن الضامن يشمل (جميع) موجودات (الحسابات/ المحافظ)... إلخ'.

وايضاً ذكر فيها:

'2 -2 لا يجوز للمدين الراهن أن تقل قيمة الموجودات عن نسبة 200٪ ويشمل ذلك جميع (الحسابات/ المحافظ) الاستثمارية المادية والمعنوية... إلخ'.

وايضاً نصت الفقرة التالية من نفس المادة:

'2 -3 اتفق الطرفان على أن أية أسهم و/أو موجودات اخرى (يتم) إضافتها إلى (الحسابات/ المحافظ) يجب ان تكون مقبولة للبنك المرتهن (الشركة المدعى عليها) وفقاً لمطلق تقديره'.

وهذه المواد الصريحة في عقد الرهن التي وقع عليها المدعي (الراهن) ولم ينكرها في لائحة دعواه وهو بكامل أهليته الشرعية المعتبرة شرعاً ونظاماً تؤكد صراحة بأن الرهن للبنك (الشركة المدعى عليها) مرتبط بالسجل المدني لجميع موجوداته (حسابات/محافظ)، وهذا يشمل المحفظة التي تحتوي 7000 سهم من شركة (ج) وليس كما يحاول المدعي ادعائه بأنه لا يوجد قيود على محفظته التي تحتوي على 7000 سهم من شركة (ج)، وإلا ما فائدة تكرار ذكر جملة (تشمل جميع الحسابات/المحافظ) إذا كانت غير جامعة مانعة للمعنى والقصد؟

رابعاً: في عقد الرهن اتفق المدعي (الراهن) والمرتهن (الشركة المدعى عليها) بأن تكون المدعى عليها هي العدل، وذلك ما نصت عليه المادة الثالثة من عقد الرهن حيث نصت بأن يلتزم العدل بنصوص اتفاقية التسهيلات وعقد الرهن وتشمل التزاماته دون حصر الواجبات على النحو الآتي:

'3 -1 تنفيذ كل ما يصدره البنك المرتهن (الشركة المدعى عليها) من تعليمات... إلخ'.

'3 -3 يشرف العدل مباشرة على تصرف المدين الراهن (المدعي) في الحقوق الناشئة عن ملكية الحسابات والمحافظ بما يضمن عدم إخلال تلك التصرفات أو أي منها بحقوق المرتهن... إلخ'.

خامساً: لم تأخذ اللجنة بالتعليمات الخطية الصريحة غير قابلة للنقض أو الالغاء المعطاة للشركة المدعى عليها من المدعي لإيقاع الرهن على جميع حساباته ومحافظه الموجودة لدى الشركة المدعى عليها تحت السجل المدني لصالح (البنك المرتهن) (الشركة المدعى عليها) وذلك ضماناً وتوثيقاً لسداد جميع التزامات المدعي الناتجة عن استخدامه للتسهيلات الائتمانية التي حصل عليها من البنك المرتهن في هذا الصدد. وحيث إن تعليمات المدعي الخطية نافذة على الكل، وبما أن محفظة المدعي هي جزء من هذا الكل، فإن تعليمات المدعي الخطية نافذة عليها أيضاً ولا مجال للشك في ذلك مطلقاً بإيقاع الرهن عليها؛ لأنه لا يوجد لدى المدعى عليها أي محفظة أسهم أخرى تخص المدعي (وأرفق ما يستدل به على ذلك).

سادساً: لم تعتدّ اللجنة بما قدمته الشركة المدعى عليها بموافقة المدعي الخطية نظراً لعدم تحديد الحساب/ الحسابات/ المحافظ التي وافق المدعي على إيقاع الرهن عليها بالرغم من وجود منفعة ومصلحة لصالح المدعي في ذلك، حيث إن تحديد المحفظة و/ أو الحساب تقيد المدعي وتتعارض مع مصلحته ومنفعته ولا تتوافق مع التطبيق العملي و/أو الفني لمثل هذا النوع من التعاملات والتي تقيد العميل بشكل عام من ناحية التداول بالأسهم الموجودة في محفظته الاستثمارية، ووفقاً لسجلات البنك المرتهن (الشركة المدعى عليها)، فإن المدعي ما زال مديناً لتاريخه للبنك المرتهن (الشركة المدعى

عليها)، الأمر الذي يؤكد على استمرار هذا الرهن حتى تمام وفاء المدعي بكامل التزاماته تجاه البنك المرتهن (الشركة المدعى عليها) في هذا الصدد.

سابعاً: لم تأخذ اللجنة بعين الاعتبار أن الشركة المدعى عليها رفضت طلب المدعي بنقل الأسهم محل الدعوى والبالغ عددها (7,000) سهم من أسهم شركة (ج) بناءً على طلب العدل المعين حسب الأصول من قبل المدعي في هذا الصدد إلا أنها لم ترفض ولم تمنع المدعي من ممارسة حقه ببيع تلك الأسهم أو المتاجرة بها إن رغب بذلك ولكن المدعي لم يطلب ذلك حتى تاريخه، الأمر الذي نراه مجحفاً وغير منصف بحق الشركة المدعى عليها بإلزامها بتعويض المدعي بين أعلى مستوى بلغه السعر خلال الفترة الممتدة من تاريخ طلب نقل الأسهم إلى تاريخ النطق بالقرار لعدم ارتكابها أي خطأ في هذا الصدد، وإنما التزمت بكل دقه بتعليمات العدل و/أو البنك الدائن (الشركة المدعى عليها) المرتهن المعين أصولا من قبل المدعي، الامر الذي يتوجب على اللجنة عدم الأخذ بطلب المدعي بالتعويض لانتفاء العلاقة السببية الموجبة لذلك.

ثامناً: اليمين المتممة: إذا كان العميل المدعي الذي قام بالتوقيع على عقد الرهن وبتحرير مستند الرهن لجميع حساباته ومحافظة بلا استثناء لم ينكر توقيعه على اتفاقية التسهيلات وعقد الرهن وتعليمات برهن أموال وأصول وتعيين الشركة المدعى عليها عدلاً، وهذا يؤكد علمه الصريح النافي للجهالة عن ماهية وحدود المسؤولية المشمولة في نموذج (تعليمات برهن أموال وأصول)، وإذا كان الرهن وضع تحت تصرف البنك المرتهن (الشركة المدعى عليها) كما جاء في عقد الرهن بأن الرهن (يشمل جميع الحسابات والمحافظ) وهذه الكيفية تحمل الغير على الاعتقاد بأن الشيء مرهون وأصبح في حراسة العدل، على فرض أن جميع ما ذكر غير صريح وغير واضح، فلماذا لم تطلب اللجنة الموقرة اليمين من المدعي بأن توقيعه على عقد الرهن ونموذج تعليمات رهن الأموال والأصول لم يقصد به أن يشمل السبعة آلاف سهم من أسهم شركة (ج) موضوع الدعوى؟ والذي كان من الواجب على اللجنة ابتداءً التأكد من المدعي أصالة على ماذا وقع وهل التوقيع على بياض يعفيه من المسؤولية أم أنه يسمح بتحمل المسؤولية المطلقة على عاتقه. وهو عرف تجاري كما في تحرير الأوراق التجارية (الشيك على بياض مثلاً)".

ثم أجمل وكيل الشركة المدعى عليها طلباته بإلغاء قرار لجنة الفصل المتعلق بنقل أسهم شركة (ج) والتعويض عنها.

لجنة الاستئناف

بناءً على نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، ولوائح السوق، والقواعد والتعليمات والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.

وحيث إن الاستئناف قُدم خلال المدة المحددة واستوفى متطلباته النظامية، مما يتعين معه قبوله شكلاً.

ومن الناحية الموضوعية، فحيث انصبت مذكرة الاستئناف المقدمة من وكيل المدعي على طلب الغاء قرار لجنة الفصل والحكم له بجميع طلباته الواردة في لائحة الدعوى.

وحيث انصبت مذكرة الاستئناف المقدمة من وكيل الشركة المدعى عليها على طلب إلغاء قرار لجنة الفصل المتضمن إلزام المدعى عليها بنقل أسهم شركة (ج) من محفظة المدعي لدى الشركة المدعى عليها إلى محفظته لدى شركة البنك (الآخر)، وتعويض المدعي عن عدم نقل تلك الأسهم.

وباطلاع هذه اللجنة على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى، وحيث انتهت لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف فيما يتعلق بقيام الشركة المدعى عليها باستثمار أموال المدعي في صندوق (أ) من تاريخ 2008/2/2م حتى تاريخ 2008/8/18م دون موافقته على ذلك الاشتراك إلى رفض طلب التعويض المقدم من المدعي، وذلك تأسيساً على أنه قد ثبت لها قيام المدعي بتسلم خطاب المدعى عليها المؤرخ في 2007/11/12م والذى تطلب فيه من المدعي تحديد مصير الأرباح المتحققة من الاشتراك في صندوق (ب)، والعرض على المدعي بتوقيع وثيقة (الأحكام والشروط العامة) المرافقة للخطاب والخاصة بصندوق (أ) واعادتها للشركة المدعى عليها، مع الطلب منه في حال موافقته استكمال نموذج (تعليمات مستثمر) المرافق وتوقيعه وإعادته إلى الشركة المدعى عليها، وحيث ثبت لها قيام المدعي بالتوقيع على نموذج (تعليمات مستثمر) وعلى (وثيقة الأحكام والشروط العامة) بتاريخ 2007/11/27م، فضلاً عن إقرار وكيل المدعي بصحة توقيع موكله، مما ثبت معه للجنة الفصل صحة اشتراك المدعي في صندوق المتاجرة في السلع، الأمر الذي تنتهي معه هذه اللجنة إلى تأييد قرار لجنة الفصل محل الاستئناف في هذا الشأن.

وحيث انتهت لجنة الفصل إلى أنه فيما يتعلق باعتراض المدعي على تمديد العمل في الصندوق دون إشعاره ومطالبته بالتعويض عن ذلك، أنه ثبت لها من إفادة الإدارة العامة لتمويل الشركات والإصدار في هيئة السوق المالية بتاريخ 2015/2/12م، قيام المدعى عليها بتمديد فترة العمل بالصندوق إلى تاريخ 2014/10/15م بعد إشعار الجهة الإشرافية بذلك، الأمر الذي تنتهي معه هذه اللجنة إلى تأييد قرار لجنة الفصل محل الاستئناف في هذا الشأن.

وحيث انتهت لجنة الفصل فيما يتعلق باعتراض المدعي على سوء إدارة الشركة المدعى عليها لصندوق (ب) الذي ألحق به خسائر بلغت (30٪) بحسب الكشف المقدم من الشركة المدعى عليها بتاريخ 2012/3/31م، إلى أنه يتعين لبحث مسؤولية الشركة المدعى عليها عن أداء هذا الصندوق أن تكون مدته قد انقضت. وحيث إن الفترة محل ادعاء المدعي تسبق التاريخ المقرر لانقضاء الصندوق، الأمر الذي رأت معه أنه يتعذر على اللجنة بحث مسؤولية الشركة المدعى عليها عن ذلك.

وحيث إن لجنة الفصل لم تنظر في ذلك الشق موضوعاً استناداً إلى أن الفترة محل ادعاء المدعي تسبق التاريخ المقرر لانقضاء الصندوق، وحيث إن مدة الصندوق انقضت بتاريخ 2014/10/15م، وحيث لم يتبين لهذه اللجنة أن المدعي قد بيَّن عدد وقيمة وحداته الاستثمارية في تاريخ انقضاء مدة الصندوق وما تم استرداده منها ومبلغ التعويض الذي يطالب به، الأمر الذي ترى معه هذه اللجنة تأييد ما

انتهى إليه قرار لجنة الفصل محل الاستئناف، دون أن يخل ذلك بحق المدعي في إقامة دعوى جديدة وفقاً للإجراءات المقررة لذلك.

أما انتهت إليه كذلك لجنة الفصل من إلزام المدعى عليها بنقل (7000) سهم من أسهم شركة (أ) من محفظة المدعي لديها إلى محفظته في شركة البنك (الآخر)، تأسيساً على أنه قد ثبت لها أن المدعي طلب ذلك بتاريخ 2011/5/21م، ورفضت الشركة المدعى عليها طلبه بدعوى أنها مرهونة مقابل تسهيلات ائتمانية مقدمة لصالح البنك (الشركة المدعى عليها)، وحيث لم تقدم الشركة المدعى عليها ما يثبت أن تلك الأسهم محل الدعوى مرهونة مقابل تسهيلات ائتمانية، مما يثبت خطأها في حق المدعي، ويتعين إلزامها بنقل تلك الأسهم محل الدعوى لمحفظة المدعي لدى شركة البنك (الآخر)، وتعويضه عن عدم نقل الأسهم والتصرف بها وذلك خلال الفترة من تاريخ الطلب في 2011/5/21م حتى تاريخ النطق بالقرار، والذى قدرته لجنة الفصل بالاستناد إلى حال السوق، وذلك بالنظر إلى الفرق بين أعلى سعر بلغه السهم من تاريخ طلب نقل الأسهم ومتوسط سعر السهم يوم النطق بالقرار وضربه في عدد الأسهم محل الدعوى وناتجه هو مبلغ التعويض، وذلك بإلزام الشركة المدعى عليها بأن تدفع للمدعي مبلغ (176,400) مئة وستة وسبعين ألفاً وأربع مئة ريال، وكذلك مبلغ (8,000) ثمانية آلاف ريال تعويضاً له عن أتعاب المحاماة وفق ما رأته مخففاً عما غرمه المدعي بسبب هذه الدعوى، الأمر الذي تنتهي معه هذه اللجنة إلى تأييد قرار لجنة الفصل محل الاستئناف في هذا الشأن.

وفيما يتعلق بما أوردته المدعى عليها في مذكرتها الاستئنافية أن قيامها بالحجز على الأسهم المملوكة للمدعي في شركة (أ) تم بناءً على تقيدها بالتعليمات الخطية الصريحة الصادرة عن المدعي بإيقاع الرهن على جميع حساباته ومحافظه الموجودة لدى المدعى عليها لصالح (الشركة المدعى عليها) (البنك المرتهن) ضماناً وتوثيقاً لسداد جميع التزامات المدعي الناتجة عن استخدامه للتسهيلات الائتمانية التي حصل عليها من البنك المرتهن في هذا الصدد، فيجاب عنه بأنه قد ثبت لهذه اللجنة أنه سبق أن صدر قرار نهائي من لجنة الفصل برقم 1785/ل/د1/2016م لعام 1437هـ في الدعوى رقم 35/105 ضد الشركة المدعى عليها بتأييد قرار مجلس هيئة السوق المالية رقم (5 -25 -2014) وتاريخ 1435/7/5هـ الموافق 2014/5/4م القاضي بفرض غرامة مالية مقدارها (50,000) خمسون ألف ريال لمخالفتها الفقرتين الفرعيتين (2) و(9) من الفقرة (ب) من المادة (الخامسة) من لائحة الأشخاص المرخص لهم، تأسيساً على كونها رهنت (7000) سهم من أسهم شركة (أ) من المحفظة الاستثمارية العائدة للمدعي، لصالح البنك المرتهن دون موافقته، وحيث إن القرار قد اكتسب الصفة القطعية بالقناعة به فإنه يكون له حجيته في الدعوى، مما ترى معه هذه اللجنة الالتفات عن ذلك الدفع.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف:

تأييد قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 1812/ل/د1/2016 لعام 1437هـ.